

السؤال

قرأت السؤال (7103) وفيه أن أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء ، هل يجب الوضوء من ألبان الإبل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، ويدل على ذلك عدة أدلة :

1- أن الأصل عدم نقض الوضوء ، وليس هناك دليل صحيح يدل على نقض الوضوء بشرب لبن الإبل .

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر القوم الذين قدموا إلى المدينة وأصابهم مرض أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها . رواه البخاري (233) ومسلم (1671) ، ولو كان شرب لبنها ناقضاً للوضوء لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : "المغني" (1/245) ، "الإنصاف" (2/58) الشرح الممتع (1/209) .

وأما ما رواه أحمد (18617) وابن ماجه (496) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ، وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ)

وكذلك ما رواه ابن ماجه (497) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ) .

فكلا الحديثين ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد ضعفهما الألباني في ضعيف ابن ماجه .

ولو صح هذا الحديث لأمكن أن يحمل الأمر فيه بالوضوء من لبن الإبل على الاستحباب ، جمعاً بينه وبين الحديث السابق ذكره .

والله أعلم .